

## وقت تقدير التعويض في الفقه الإسلامي

عفيف محمد ابو كلوب

[Amafif1501@hotmail.com](mailto:Amafif1501@hotmail.com)

الجامعة الإسلامية - غزة

تاريخ الاستلام 2014/1/5 تاريخ القبول 2014/3/19

### الملخص:

تناولت الدراسة الوقت الذي يعتد به في تقدير التعويض عن الأضرار البدنية والأضرار المادية في الفقه الإسلامي، وقد عرضت في هذا البحث للاجتهادات الفقهية في الفقه الإسلامي حول وقت تقدير التعويض.

وتقدير التعويض قد يكون عن أضرار بدنية وقد يكون عن أضرار مادية: أما الأضرار البدنية فتتمثل في الجناية على النفس بالقتل والجناية على ما دون النفس بالقطع والجرح: ففيما يتعلق بالقتل فإن التعويض في الفقه الإسلامي يتمثل في الدية وقد لا يكون هناك أي معضلة في وقت تقديرها إذا ما تم الوفاء بها وفقاً للأصل الأساسي المنصوص عليه في السنة المطهرة وهو الإبل إلا أن المشكلة تثار حين يتم الاستعانة بالأصول الأخرى للدية ولا سيما إذا تم الاستعاضة عن الإبل بالذهب والذي يقدر بالنقود التي تتغير قوتها الشرائية من وقت لآخر.

أما إذا كان الضرر يتمثل في إصابة الشخص دون النفس فإن تعويضه يكون من خلال الأرض وهو أيضاً يقدر بالإبل كأصل عام لكن إذا تعذر ذلك فيتم تعويضه بالذهب الذي يقدر بالنقود المعرضة للتغير في قوتها الشرائية، وذات الأمر فيما يتعلق بالأضرار البدنية التي يتولى تقديرها القاضي والتي تُعرف في الفقه الإسلامي بحكومة العدل.

وانتهت الدراسة إلى أن الحل يتمثل بقيام الجهة المختصة في الدولة بإصدار مرسوم سنوي مع مطلع كل عام يحدد قيمة الدية على أن يكون أساس حساب هذه القيمة بما يتناسب مع هذه الأصول في أفضل أوقات العام المنصرم في الأوضاع الطبيعية، بمعنى عدم الأخذ في الحساب قيمة هذه الأصول عند وجود ظروف استثنائية من شأنها أن ترفع أسعار أي من هذه الأصول.

**Abstract:**

*The study discussed the time that used to estimating compensation about physical and corporeal damage in the Islamic Jurisprudence. I have been showing the jurisprudential views in the Islamic Jurisprudence about the time of estimating compensation. Estimating compensation may be about physical or corporeal damages:*

*As regards to physical damage, it represented to crime by killing or crime without cutting or injuring. Respecting to killing, the compensation in the Islamic jurisprudence is Diyya blood money, and it may not be any problem for the time of estimating if it has been fulfilled according to the underlying asset that enshrined in Sunnah, but the problem was raised when it has been brought in the other assets, especially if the camels were replaced with gold, which estimating by money that purchasing strength changed from time to time.*

*But if the damage represented to injuring without killing, this estimating will be through Indemnity for wounds and fractures (Arish) and it also estimated by camels as a public asset. But if it isn't possible, it will compensated by gold which estimated by money that exposed to change in its purchasing strength. The same with regards to physical damage, which the judge estimate it, known the government of justice in the Islamic jurisprudence.*

*The study concluded to the solution is to issue an annually decree in the beginning of each year by the competent authority in the country to determine the value of Diyya and calculating this value is appropriating with these assets in the best times in the last year in normal conditions, in the sense not to bearing in mind the value of these assets, when there are an exceptional circumstances that would rise prices of these assets.*

#### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة وقت تقدير التعويض عند الاستعاضة بالأصول الأخرى للدية - بسبب قلة الإبل في الوقت الراهن في فلسطين-، ولأسيما إذا تم الاستعاضة عنها بالنقود التي تتغير قوتها الشرائية من وقت لآخر.

#### هدف البحث:

يهدف البحث إلى وضع اللبنة الأولى نحو دراسات أكثر تعمقاً وتوسعاً من أجل حصول المتضرر على حقه بالكامل لعل المشرع الفلسطيني يتبنى الحلول التي يتم التوصل إليها أو ترجيحها من بين الآراء المختلفة في الفقه الإسلامي الزاخر بالحلول العملية لكافة ما يتعرض له الإنسان من مشكلات.

#### مشكلة البحث:

قد يصاب الشخص إصابة تستوجب التعويض في وقت معين ويتم إصدار الحكم في وقت لاحق وغالباً ما تطول هذه الفترة، فمتى يتم تقدير التعويض؟ هل يُقدر وقت وقوع الضرر أم عند صدور الحكم؟

واتساقاً مع هذه المشكلة طرحنا التساؤل التالي: متى يتم تقدير التعويض عن الأضرار البدنية والمادية في الفقه الإسلامي؟

#### منهجية البحث:

موضوعات هذا البحث متناثرة في أبواب الفقه الإسلامي وسأقوم بدراسة هذه الأحكام الفقهية من كتب الفقه المختلفة الخاصة بالمذاهب الأربعة، بالإضافة إلى التطرق إلى بعض المذاهب الأخرى مثل مذهب أهل الظاهر ومذهب الزيدية والاثني عشرية، وغيرها من المذاهب مبيناً الرأي الأرجح في ذلك، وسأقوم بدراسة كل حكم من ناحية فقهية وأستخلص آراء الفقهاء في ذلك معتمداً في مقارنتي على أمهات الكتب الفقهية المعتمدة في شتى المذاهب وسأعزو الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم، ثم بتخريج الأحاديث النبوية في هامش الرسالة دون الحكم عليها تاركاً ذلك للمتخصصين، وعند توثيق الكتاب أذكر في الهامش لقب المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة والتفصيل أبينه في فهرس المصادر والمراجع.

#### هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

**المبحث الأول: وقت تقدير الأضرار البدنية**

**المطلب الأول: ماهية الدية**

**المطلب الثاني: الأصول التي تنسب إليها الدية**

**المبحث الثاني: وقت تقدير الأضرار المادية**

**المطلب الأول: وقت تقدير الضرر الموجب للتعويض الواقع على المال القيمي**

**المطلب الثاني: وقت تقدير الضرر الموجب للتعويض الواقع على المال المثلّي**

**المقدمة:**

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد بن عبد الله رسول رب العالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن والاه وسار على دربه وسلك صراطه من الغر الميامين، أفضل الصلوات وأتم التسليم وبعد.

فمن أجل الوصول إلى تقدير كامل للتعويض مؤسس على اعتبارات العدالة لا بد من مراعاة وقت تقدير القيمة؛ لأن قيم الأشياء غير ثابتة، والأسعار تتقلب من يوم لآخر انخفاضاً وارتفاعاً، فإن كان لا تأثير للسعر في حالة رد الأشياء بذاتها لإمكانية نموها واحتمال ارتفاع سعرها، فإنه في حالة فواته يقطع عن مالكه الاستفادة من نموه إن أبقاه أو فرصة بيعه عند ارتفاع سعره، لذلك فإن لاختلاف الأسعار في حالة فوات الشيء تأثيراً بالغ الأهمية، ومن هنا فإن معرفة وجوب القيمة يكتسي أهمية كبيرة، إذ أنه أحد العناصر التي تساعد على حصول المتضرر على تعويض كامل.

فعندما يتعرض الشيء للإتلاف تنعدم ذاته وصورته، فإن لم يكن له مثل أو تعذر وجوده فلا يبقى أمام المتضرر إلا الحصول على قيمته، فهي التي تقوم مقامه؛ ولأن القيمة غير ثابتة لارتباطها بالزمان والمكان فلا بد من تحديد زمن قدر القيمة ومكانه، وسنعرض في هذه الدراسة الموجزة للوقت الذي يُعتد به عند تقدير التعويض في الأضرار البدنية والمادية في مبحثين كما يلي:

**المبحث الأول**

**وقت تقدير الأضرار البدنية**

قد تقع الجناية على النفس أو على ما دونها، والجزاء المترتب على الجناية يكون بالقصاص من الجاني إذا كانت الجناية عمداً على النفس أو الأعضاء ممكنة التماثل في القصاص، أو الدية - وهي موضوع البحث - في حالة القتل الخطأ، والقتل شبه العمد، وعند تعذر القصاص، أو الأرش المقدر في حالة الأعضاء المتماثلة، أو بتقدير القاضي - حكومة العدل - في حالة الجراح أو الشجاج التي ليس لها أرش مقدر، وقد أورد بعض الفقهاء ما تجب فيه حكومة العدل من الجراح وهو على قياس الإتلاف يُجبر بأرش النقص من المجني عليه لو كان عبداً سليماً ومجنياً عليه (ابن عبد

السلام: 271/1) وتجب الدية جبراً وتعويضاً للجناية التي تقع على النفس سواء أدت إلى القتل أو التي تقع على ما دون النفس.

والدية باعتبارها تعويضاً شرعياً تُغطي الأضرار البدنية عند حدوث عجز دائم أو مؤقت، وتقويت منفعة أو جمال، وعن الآلام وما إلى ذلك من الأضرار البدنية، ويُحكم معها بالنفقة المؤقتة خلال فترة العلاج لعدم القدرة على الكسب، والنفقة المستمرة عند حدوث العجز الدائم أو إذا اقتضى الحال ذلك (رياب عنتر السيد إبراهيم: ص285).

والدية عنصر من عناصر التعويض الشرعي، وقد أفرد لها الشارع تنظيمًا خاصاً يختلف عن تنظيم غيرها من إبدال المتلفات، وفي ذلك تكريم للآدمي، وتمييزاً له عن الأحوال والماديات للطبيعة الخاصة للمتلف من الإنسان الذي يصعب على البشر تقويمه بالمال.

والمسألة التي يثيرها التعويض المقدر تتصل ببيان أساسه الحسابي: فهل هو متعين في نوع بعينه من المال تعييناً كمياً ونوعياً؟ أم باعتبار القيمة؟ أو بمعنى آخر ما هي الأصول التي تُنسب إليها الدية؟

للتعرف على ماهية الدية ومعرفة الأصول التي تُنسب إليها نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في الأول عن ماهية الدية وطبيعتها، ثم نتحدث في المطلب الثاني عن الأصول التي تنسب إليها الدية وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### ماهية الدية:

توجب الدية في حالة القتل الخطأ، والقتل شبه العمد، وعند تعذر القصاص، وعند العفو في القتل العمد عن القصاص، فإذا ما قُتل شخص بطريق الخطأ فيلزم المتسبب أن يقوم بتعويض ورثة المتوفى بالدية، وإذا كان الضرر يتمثل في إصابة الشخص دون قتله فيجب أن يقوم المسئول عن إحداث الضرر بدفع الأرش إذا كانت الإصابة في الأطراف المتماثلة، أما إذا لم تكن الأطراف متماثلة فيكون التعويض من خلال ما يُعرف بحكومة العدل فما هي الدية وما طبيعتها؟

#### أولاً تعريف الدية:

الدية في اللغة: مصدر وَدَى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال، (القونوي: 292؛ القاري: 39/7)، وقيل عنها العقل، وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا يعقلون إبل الدية بفناء دار المقتول، (الكاساني: 251/10) أما في اصطلاح الفقهاء فقد تعددت تعريفاتها: فقد عرفها الفقهاء القدامى بأنها: المال الذي يجب بسبب الجناية وتوَدَّى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية (ابن النجار: 55/5؛ ملا خسرو: 103/2)، وعرفها الفقهاء المعاصرين بأنها:

"المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها" (الجزيري: 231/5) أو هي: "المال الذي يؤديه الجارح أو القاتل إلى الجريح أو ورثة القتيل كعوض عن الدم المهدور، (أبو هيف: ص26) وقيل في تعريفها "المقابل المالي المقدر من قبل الشارع للضرر البدني الواجب بالتعدي خطأ على حياة المسلم الذكر الحر المعصوم بالقتل" (عوض أحمد إدريس: ص24)، ويعرف الباحث الدية بأنها: "المال الذي يؤدى إلى ولي القتيل أو ورثته بسبب الجناية على النفس في القتل الخطأ أو شبه العمد"، سواء أكان الذي يؤدي الدية الجاني أم عاقلته أم الدولة بحسب الحال.

وكان أول من قضى بها في الجاهلية على ما حكاه ابن قتيبة هو: أبو سارة العدوانى الذي كان يفيض بالناس من مزدلفة، وقيل: إن عبد المطلب أول من سنّها فجاء الشرع بها واستقر الحكم عليها، (الماوردي: 223/12)

أما الأرض في اللغة فهو: دية الجراحات (الرازي: ص6)، وفي الاصطلاح: اسم للمال الواجب بالجناية على ما دون النفس (السرخسي: 53/11) ووفقاً للفقه المعاصر فالأرض: هو ما حدد الشارع مقداره كأرض اليد والرجل، كجزء من الدية لما دون النفس، فإذا تعدد العضو الذي تمكن فيه المماثلة وأصيب بعض منه فتجب الدية بنسبة ما أصيب، فإن أصيبت يد واحدة وجبت الدية وتسمى أرشاً، (عودة: 261/2؛ وبالقرب من ذلك: اليعقوب: الرسالة، 162)، أو ما حدد الشارع مقداره كجزء من الدية لما دون النفس، وعند تعدد العضو الذي تمكن فيه المماثلة وأصيب بعض منه فتجب الدية بنسبة ما أصيب، فإذا أصيبت يد واحدة وجبت الدية وهنا تسمى أرشاً (محمد حلمي: 194).

وأما حكومة العدل فقد سُميت بهذا الاسم "لاستقرارها بحكم الحاكم حتى لو اجتهد غيره في ذلك" (الشريبي: 101/4)، ويسمى المالكية الاجتهاد وعندهم الحكومة هي: "الاجتهاد والفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني" (الصاوي: 193/4)، وعرفها الأحناف بأنها: "ما يحتاج إليه من النفقة، وأجرة الطبيب إلى أن يبرأ" (الحصفي: 242/10)، وتجب حكومة العدل في ما لا مقدر فيه، (النووي: متن منهاج الطالبين، 101/4) أي أنها تجب في الجناية على ما لا تمكن فيه المماثلة سواء أكان عمداً أم غير عمد، ويُترك تقديرها للقاضي، وتكاد تكون حكومة العدل مبدأ عاماً يقرر أن كل ضرر يصيب الجسم يلزم مرتكبه بالتعويض إذا ما أُضيف لمبدأ الضمان كجزاء عن الأضرار التي تصيب الأموال، (السنهوري: 50/1).

#### ثانياً: طبيعة الدية

المقصود بطبيعة الدية هو هل تعتبر الدية عقوبة أم تعتبر تعويضاً لجبر الضرر الذي أصاب المتضرر أو ورثته؟

ثار خلاف في الفقه المعاصر حول طبيعة الدية فذهب جانب من الفقه إلى أنها عقوبة في حين ذهب رأي آخر إلى أنها تعويض وتوسط هذين الرأيين رأي ثالث حيث ذهب إلى أنها عقوبة وتعويض في آن واحد:

**القول الأول:** ذهب هذا الرأي إلى أن الدية عبارة عن عقوبة يفرضها الشارع على القاتل وأوليائه، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

1- أن ما كان تقديره من الشرع فهو عقوبة، وإذا ما تنازل المجني عليه أو ورثته جاز للقاضي أن يوقع عقوبة تعزيرية على الجاني (الخفيف: 13؛ عودة: 176/2؛ أبو زهرة: 498/2).

2- وأنها مقابل ما لا يُقَوَّم بالمال (الخفيف: 13)، والدية مقابل حق الانتقام الشخصي؛ لذلك فهي عقوبة خالصة (في عرض ذلك راجع: بهنسي: ص12 وما بعدها)

**القول الثاني:** ذهب رأي آخر إلى أن الدية تعويض وليس عقوبة وسندهم في ذلك:

1- أن للمجني عليه أو ورثته حق التنازل عنها

2- أنها لا تدخل في الخزانة العامة، وإنما تؤول إلى المجني عليه أو ورثته

3- كما أنها تعويض للآلام النفسية التي تصيب ورثة المتوفى، وبالتالي فهي تعويض لنوع من الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص (في عرض هذه الحجج: بهنسي: ص12 وما بعدها؛  
اليعقوب: طبيعة الدية الشرعية، ص15 وما بعدها؛ العنزي: ص328)

وقد فند أنصار هذا الرأي ما ذهب إليه الرأي السابق وقالوا أن تحديدها من قبل الشرع فهو بسبب المساواة التي يتمتع بها الأفراد في ضمان حقهم في الحياة (بهادر: ص157؛ إدريس: ص564؛ السعيد: ص257؛ محمد إبراهيم دسوقي: ص63؛ طه إبراهيم: ص112؛ هلال درويش: ص49)

**القول الثالث:** ذهب هذا الرأي إلى أن الدية تنصف بأنها عقوبة وتعويض في آن واحد أما العقوبة فلأنها مقدرة مسبقاً من قبل الشرع، وأما كونها تعويضاً فلأنها تجب حتى لو كان الجاني عديم التمييز كالصبي والمجنون، ولأنها تشمل حق الجماعة في التأديب والزجر، وحق الفرد في التعويض وجواز التنازل عنها (السنهوري: 50/1؛ أبو هيف: ص30؛ بهنسي: ص15؛ غبن: ص92؛ الشامي: ص569، الهامش رقم2؛ أبو الجبين: ص17).

**رأي الباحث:** ويرى الباحث أن الدية هي تعويض حقيقي عن الضرر البدني، يؤدي إلى جبر الضرر بالكامل ولا فرق بين مستحقيها والمكلفون بها سواء من حيث الديانة - وفقاً للرأي الراجح - أم من حيث السن والتمييز، ولا تأثير على تقديرها بحسب الظروف الشخصية للجاني أو المجني عليه إلا في حالات نادرة وعلى سبيل الحصر ولا يختلف مقدارها باختلاف خطورة الاعتداء ذاته، والذي يؤكد

إلى أن الدية تعويض وليس عقوبة وجوبها كاملة في القتل أو تعطيل منفعة عضو يؤثر على القدرة الجسمانية في الكسب والسعي في الحياة وتحصيل الرزق، كما أنها ضمان لإتلاف النفس، والضمان من باب العدل الواجب في حق الأدميين، ويجب في العمد . عند العفو . والخطأ، كما أنه يجوز الجمع بين الدية والتعزير (عامر: ص170)، ولما كان التعزير عقوبة عامة ولا يجوز إيقاع عقوبتين عن فعل واحد فإن ذلك يدل على أن الدية تعويض خالص للمجني عليه، ولو كانت صفة العقوبة لها أي اعتبار في الدية لوجب التفاوت في مقدارها بحسب خطورة الاعتداء، وأما تقديرها من قبل الشارع فهو في قمة العدل والمساواة بين الناس فالأصل أن الناس متساوون بالحق في الحياة ومعظم الحقوق الأخرى فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: الآية 13)، فساوت الشريعة الإسلامية بين الأفراد في مقدار الدية فجعلت دية الصغير كدية الكبير، ودية الضعيف كدية القوي ودية الوضيع كدية الشريف، إلا إذا كان عبداً فلدية العبد أحكامها (الراجح أن دية العبد تكون بقيمته فإن كانت قيمة العبد تعادل الدية نقص منها عشرة دراهم راجع في ذلك: الحصفكي: 294/10)، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الموضوعية المطلقة للدية واتسامها بتعويض يجبر كامل الضرر، ولا يمكن التسليم بأن الدية عقوبة؛ لأن العقوبات المالية تؤول إلى خزينة الدولة على عكس الدية التي شرعت لمصلحة المجني عليه وورثته، ولا يؤثر في كونها تعويضاً تحديد مقدارها سلفاً من قبل الشارع، ومن مبررات اعتبار الدية تعويض أيضاً أن العقوبة شخصية في حين يقوم بأداء الدية عاقلة (قبيلته) الجاني وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم (المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية)، فلو كانت الدية عقوبة لما جاز أن يقوم بالمساهمة في أدائها غير الجاني لقول المولى سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الإسراء: الآية 15) كما أن الدية تُقدر بحجم الضرر فدية القتل تختلف عن دية ما دون النفس، ولو سلمنا بأن الدية عقوبة لجاز للمجني عليه أو ورثته المطالبة بالتعويض إلى جانب الدية، ولم يسلم أحد بذلك.

### المطلب الثاني

#### الأصول التي تنسب إليها الدية

يقصد بالأصول التي تنسب إليها الدية طبيعة الأصناف التي تجب فيها الدية، بمعنى هل تكون الدية في الإبل فحسب؟ أم يجوز أن تكون الدية من أصناف أخرى غير الإبل؟ في الإجابة على هذا التساؤل اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:



**القول الأول:** يذهب هذا الفريق إلى أن الأصل في الدية الإبل وما عداها أبدال تزيد وتتقص بحسب زيادة قيمة الإبل، وحجتهم في ذلك أن تغليظ الدية في العمد وشبه العمد عما هي عليه في القتل الخطأ لم يأت إلا في الإبل لا في غيرها، فلو كان غيرها أصولاً لجاء فيه التغليظ.

وهو للإمام الشافعي (الأم: 258/7) والخرقي من الحنابلة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول طاووس وابن المنذر (ابن قدامة: المغني شرح مختصر الخرقي، 6/12)، وأهل الظاهر، وزيد وعلي وابن مسعود وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم (ابن حزم: المسألة رقم 2024، ص1899).

**القول الثاني:** ويرون أن أصول الدية تتمثل في الإبل والذهب والفضة، وهو الراجح في الفقه الحنفي (الكاساني: 308/10) والمالكي (الصاوي: 187/4).

**القول الثالث:** ويرون أن الدية تكون في أحد الأصناف التالية وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم وهذا الرأي لبعض فقهاء الحنابلة (اليهوتي: 2925/8؛ ابن مفلح: المبدع، 284/7) والزيدية (العنسي: التاج المذهب 323/3).

**القول الرابع:** ويرى أن أصول الدية واحد من ستة أجناس وهي: الإبل، البقر، الغنم، الذهب، الفضة والخُل (الحلة هي: إزار ورداء، أو قميص وسراويل، الشوكاني: 578/8)، وهو رأي جمهور من الصحابة والتابعين (وهو قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعطاء، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد من الأحناف، راجع في ذلك: ابن رشد الحفيد: 2194/4؛ ابنا قدامة: المغني وبلية الشرح الكبير، 6/12؛ ابن الأثير: سُبُل السلام، 44/4)، ومذهب الإمامية (المحقق الحلي: 564) والإباضية (ابن قيس: ص180)، والزيدية (المرتضى: 272/5).

وقد استدل الجمهور على الأصناف الستة بما روي عن عطاء بن رباح: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الخُل مأتي حُلّة.." (سنن أبي داود، 2109/2، الحديث رقم 4543)، ودليل أصل الذهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً بين فيه الفرائض والسنن، ومما جاء فيه: "وعلى أهل الذهب ألف دينار.." (النسائي: حديث رقم 4853، ص501؛ الصنعاني: 39/4، حديث رقم 1103)، ودليل أصل الفضة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "قتل رجل رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفاً.." (ابن عبد الهادي: حديث رقم 1142، ص397؛ الشوكاني: 581/8؛ وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثنا عشر ألفاً، سنن

ابن ماجه، 878/2، حديث رقم 2629، ص 878؛ وذكر ابن قدامة أن ابن عباس روى أن: "رجلاً من عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دينه اثنا عشر ألفاً" راجع: المغني، 6/12).

**ويؤيد الباحث** رأي جمهور الصحابة والتابعين ومذهب الإمامية والإباضية، والزيدية الذي يُعد أصول الدية ذلك أن القصد من تحديد أصول الدية وجعلها في أكثر من صنف هو التيسير على العباد ودفعاً للحرص والمشقة عنهم، فلو أوجبت الشريعة الغراء الدية في صنف واحد لوقع الناس في حرج فيما لو انعدم ذلك الصنف، وهو ما يأباه الإسلام، ومن جهة أخرى فإن النقود الورقية - إذا ما تم الاعتماد عليها كبديل لأحد هذه الأصناف دون الرجوع لأحداها - لا يمكن التسليم بها كأحد أصول الدية؛ لأن هذه الأوراق قيم تتغير قوتها الشرائية نحو الارتفاع والانخفاض تبعاً لقانون العرض والطلب في السلع والخدمات، لذلك كله ربطت الشريعة أصول الدية بالأعيان التي لا يمكن الاستغناء عنها كلية ليتمكن الفقهاء المجتهدون في كل عصر من تقدير الدية بالعملة المحلية منسوبة إلى الأصل الملائم زماناً ومكاناً.

وربط الدية بهذه الأصول سمة من سمات الشريعة الغراء التي تضع الأصول ثم تضع الجزئيات المتفرعة عنها للمجتهدين يستخلصون منها الحلول الميسورة للمشاكل المستجدة بما يتناسب وظروف المجتمع ولا يتنافر مع الأصول الثابتة، إضافة إلى ذلك فإن ربط الدية بهذه الأصول فيه ضمانات للمتضرر في الحصول على حقه بالكامل في التعويض دون خضوع ذلك للسلطة القاضي التقديرية، ومن ثم فإن المشكلة المتمثلة في اختلاف القوة الشرائية للنقود لا تجد سبيلاً في فقه الشريعة الإسلامية وبهذا نرى كيف تغلب التشريع الإسلامي على هذه العقبة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً ونيف فما أعظم هذه الشريعة التي تصلح لكل زمان ومكان والغريب أننا نضع هذه المنظومة المتكاملة جانباً ونستورد القوانين من الدول الغربية وغيرها ومن ثم فشتان بين تشريع إلهي وضع من لدن حكيم خبير وبين تشريع وضعي وضع من قبل من يشوبهم النقص والقصور.

ويبقى السؤال عن وقت تقدير التعويض إذا تم الاعتماد على قيمة أي من هذه الأصول ونرى أن يصدر مرسوم سنوي مع مطلع كل عام يحدد قيمة الدية بالعملة المحلية على أن يتم هذا التقدير بما يتناسب مع هذه الأصول في أفضل أوقات العام المنصرم في الأوضاع الطبيعية، بمعنى عدم الأخذ في الحساب قيمة هذه الأصول عند وجود ظروف خاصة من شأنها أن ترفع أسعار أي من هذه الأصول.

**وفيما يتعلق بوقت تقدير التعويض فيما ليس فيه دية أو أرش مقدر (حكومة العدل) فقد** يصاب شخص بإصابة في جسمه مما لا يمكن المماثلة بين الأعضاء فهل يبقى المتضرر بدون تعويض؟ في هذه الحالة فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض (ابن عبد السلام: 271/1)

### وقت تقدير التعويض في الفقه الإسلامي

وهو ما يُعرف في الفقه الإسلامي بحكومة العدل، فحكومة العدل هي ما لم يرد بشأنه نص في تقدير التعويض عن الإصابات وقد فوّض الشرع القاضي في تقديره.

وتجب الحكومة في الجنايات الواقعة على ما دون النفس مما لا قصاص فيه، وليس له أرش مقدر، وهكذا كل اعتداء لم يوجد له في الشرع مقداراً معيناً من التعويض يحكم فيه بالأرش غير المقدر وهو حكومة العدل.

ومن أمثلة الجنايات والجروح التي فيها حكومة عدل: جذع جزء من الأنف، لسان الأخرس، كسر عظم غير السن، إضعاف السمع، تسويد الوجه، وعند الأخناف الأصبع الزائدة في اليد، وعين الصبي وعضوه التناسلي ولسانه، وإلتي الرجل والمرأة، (الإلية هي: العجيزة أو ما ركب العجز من لحم أو شحم راجع في ذلك: الفيروز آبادي: ص1260) والسن المضطربة التي لا يرجى ثبوتها، وتقويت الجمال ما لم يكن له أرش مقدر، وفي الشجاج تجب الحكومة في ستة مواضع وهي: الخارصة، الدامية، الباضعة، المتلاحمة، السمحاق، والدامغة.

فالخارصة: هي التي تخرص الجلد أي تشقه، ولا يظهر منها الدم، والدامية: هي التي يسيل منها الدم، والباطضة: هي التي تبضع اللحم أي تقطعه والمتلاحمة: هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه، والسمحاق: اسم للجلدة الموجودة بين اللحم وعظم الرأس إلا أن الجراحة سميت بها، والدامغة: هي التي تخرق تلك الجلدة الموجودة تحت العظم فوق الدماغ، وتصل إلى الدماغ (الكاساني: 396/10 وما بعدها).

وفي الجراح يجب في غير الجائفة حكومة عدل، (الجائفة هي: التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي: الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، الكاساني: 397/10 وما بعدها)، أما في الضروب أو الجراح التي لا تحدث أثراً فالراجح أن على الجاني أرش الألم، أي: بقدر ما لحق المجني عليه من ألم، فيغرم الجاني نفقات العلاج من ثمن الدواء وأجرة الأطباء وما ترتب على المجني عليه من نفقات حتى يبرأ (السرخسي: 81/26).

### وقت تقدير حكومة العدل

يذهب الأخناف (ابن عابدين: 249/10)، والمالكية (الدردير: 381/4)، والشافعية (الشربيني: 103/4)، والحنابلة (ابن قدامة: المغني على الخرق، 181/12؛ السيوطي الرحيباني: 136/6)، إلى أن تقويم الجرح لمعرفة مقدار الحكومة فيه يكون بعد البرء، والسبب في ذلك بأن الجروح قد تسري إلى النفس أو إلى ما يكون واجبه مقدراً، فيكون هو الواجب وليس الحكومة (الشربيني: 103/4)، واستندوا في ذلك إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يقتص

من جرح حتى يبرأ صاحبه (رُوي أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، ف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أقدني، قال: "حتى تبرأ"، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: "قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، وبطل عرجك"، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، الدارقطني، 11/3، حديث 3077؛ البيهقي: السنن الكبرى، 118/8، حديث 16115)، أما إذا اندمل الجرح ولم يبق له أثر فقد اختلف الفقهاء على النحو الآتي:

**القول الأول:** إذا برئ الجرح على غير شئ (عيب) فلا شيء فيه، وهو قول أبي حنيفة (الزيلعي: 138/6؛ ابن عابدين: 248/10، حيث نقلا عن أبي حنيفة رضي الله عنه قوله: "وإن شج رجلاً فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره فلا أرش")، والمالكية (ابن خلف المنوفي: 41/4؛ العدوي: 41/4 قال: "ومفهوم الجراح أن اللطمة والضربة بألة لا تجرح، ولم ينشأ عنها جرح، لا قصاص فيها؛ وإنما فيها التأديب بما يراه الإمام ومثل ذلك تنف اللحية أو الشارب أو الحاجب فإن عمد هذه وخطأها سواء في عدم القصاص، وإنما فيها الحكومة إذا لم تعد لهيئتها، وإلا فلا شيء فيها سوى الأدب في العمد")، مستدلين بأن الموجب للأرش هو الشئ الذي يلحق المجني عليه بفعل الجاني، إضافة إلى زوال المنفعة، وقد زال الشئ بزوال أثره، والمنافع لا تنقو إلا بعقد، كالإجارة والمضاربة الصحيحتين، أو بشبه العقد كالفاسد منهما، ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني، فلا تلزمه الغرامة، ثم إن مجرد الألم لا يوجب شيئاً؛ لأنه لا قيمة لمجرد الألم، فمن ضرب إنساناً ضرباً مؤلماً من غير جرح لا يجب عليه شيء من الأرش، وكذا لو شتمه شتماً يؤلم قلبه لا يضمن شيئاً (الزيلعي: 138/6).

**القول الثاني:** إذا برئ الجرح على غير شئ فالواجب أرش الألم، وهو قول أبي يوسف؛ لأن الشئ الموجب إن زال فإن الألم الحاصل لم يزل فيجب تعويضه ((الزيلعي: 138/6))، وبالقرب من هذا الرأي رأي آخر يرى أن الواجب حال برء الجرح على غير شئ هو قدر ما لحق المصاب من النفقة إلى أن يبرأ، كأجرة الطبيب، وثمان الدواء؛ لأن ذلك لزمه بفعله فكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني (ابن عابدين: 248/4؛ الزيلعي: 138/6)، وقد فسّر قول أبي يوسف (أرش الألم) بأجرة الطبيب والمداواة (قال ذلك الطحاوي في شرحه، وأورده: ابن عابدين: 248/4؛ الزيلعي: 138/6)، فعلى هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله (ابن عابدين: 248/4).

**القول الثالث:** إذا لم ينقص الجرح بعد الاندمال بشيء من المنفعة أو الجمال، فإنه يُقدّر باعتبار أقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته إلى وقت الاندمال، لئلا تخلو الجناية عن غرم، فإن لم

ينقص إلا حال سيلان الدم، اعتبرت القيمة والجراحة دامية، وهو قول الشافعية (الشرييني: 103/4؛ قليوبي وعميرة: 144/4)، وأما إذا لم يحدث به نقص أصلاً، فللشافعية فيه قولان، أحدهما: يُعزر الجاني فقط، إلحاقاً للجرح حينئذ باللطم والضربة التي لم يبق لها أثر للضرورة، وذلك لانسداد باب التقويم الذي هو عمدة الحكومة (الشرييني: 103/4)، والقول الآخر: يفرض القاضي شيئاً باجتهاده على أنه إذا فرض القاضي حكومة في شخص لم تصر حكماً لازماً في كل شخص لاختلاف أحوال الجراحات (قليوبي وعميرة: 144/4).

**القول الرابع:** إذا كانت الجناية لا تُنقص شيئاً بعد الاندمال، فإنها تُقَوِّم حال سيلان الدم، وهو قول للحنابلة في رواية (المرداوي: 117/10)، وفي رواية أخرى عندهم، أن التقويم يكون قبيل الاندمال (البهوتي: 2963/10)، والتقويم يكون قبيل الاندمال عند الشافعية إذا مات المجرع بغير السراية أو دوام الجرح بلا برء، راجع قليوبي وعميرة: 144/4)، والرواية الأولى هي المذهب عندهم (المرداوي: 117/10)، وعليه فتجب الحكومة حال سريان الدم وهو المذهب، وفي رواية أخرى أنه لا شيء على الجاني (المرداوي: 117/10)، وأما إذا كانت الجناية مما لا تنقصه حال الجناية ولا بعد الاندمال، أو زادته حسناً، كإزالة لحية امرأة أو إزالة أصبع زائدة، فللحنابلة في ذلك قولان:

**الأول:** لا شيء فيها على الجاني، وهو المذهب (ابن قدامة: المغني على الخرق، 181/12؛ البهوتي: 2963/10؛ المرادوي: 117/10)؛ لأن الحكومة لجبر النقص، ولا نقص هنا، فأشبه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر، وإن زادته الجناية حسناً، فالجاني محسن بجانيته، فلم يضمن.

**الثاني:** يضمن الجاني؛ لأن هذا جزء من مضمون، فلم يَعرَ عن ضمان كما لو أُلْغى مُقَدَّرُ الأَرَشِ، فإزداد به جمالاً، أو لم ينقصه شيئاً (وهو قول الإمام أحمد بن حنبل، ذكره القاضي ابن رشد ونقله المرادوي في الإنصاف، 117/10).

**ويرى الباحث** أنه يمكن الجمع بين الرأي الثاني من مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد وما ذهب إليه بعض المالكية وأبو يوسف ومحمد من الأحناف عليهم رضوان الله فلا ينبغي إهدار دم يسيل أو ألم منغص، وتعطيل للمعطوب؛ فسائر الجسد يتداعى لكل إصابة تحدث في جزء من أجزائه، ويحدث فيه من النقص بقدر الجرح، ولا يستعيد الجسم قوته كاملة إلا بعد وقت، كما أن ذهاب جزء من الدم فيه نقص لأخطر مادة في الجسم تجري في عروق الإنسان، إضافة إلى ذلك فكيف يسبغ الشرع التعويض عن مال يُتلف ولا يوجب في خسارة ناتجة عن الجروح؟ فالمصاب لا بد وأنه بحاجة إلى طبيب ليداوي جرحه ودواء ليعالج ألمه، إضافة إلى الضرر النفسي الذي يعانيه المصاب بسبب الإصابة، لذلك يرى الباحث أن يتم التعويض عن الجروح التي لم تترك شيئاً وأن يتم التقدير ليس لما أنفق المصاب من أجره الطبيب وثمان الدواء فحسب بل يجب أن يتم تقدير هذه

النفقات التي أنفقها المصاب وقت صدور الحكم إضافة إلى تعويضه عن الضرر الأدبي الذي ألّم به، والله تعالى أعلى وأعلم.

### المبحث الثاني

#### وقت تقدير الأضرار المادية:

يُقسّم المال في الفقه الإسلامي - باعتبار تماثل آحاده - إلى قسمين، وهما: المال المثلي والمال القيمي:

أما المال المثلي فعرفه بعض الفقهاء بأنه: "ما تتماثل أجزاؤه في المنفعة والقيمة؛ من حيث الذات، لا من حيث المنفعة"، (الغزالي: 381/1) أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت في المادة 145 بأنه: "ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يُعتد به"، وهو على أربعة أنواع: المكيلات: وهي التي تباع بالكيل، كالقمح والشعير، وبعض السوائل التي تُباع باللتر، كالبنزين. الموزونات: وهي التي تباع بالوزن كالزيت والسكر والسمن وما شابه. الذرعات: وهي التي تباع بقياس الذراع كالمنسوجات الصوفية والقطنية والأراضي. العدديات المتقاربة: وهي التي لا تتفاوت آحادها إلا بنسب بسيطة كالبيض والجوز والمصنوعات المتماثلة كالصحن والكؤوس.

أما القسم الثاني: فهو المال القيمي فهو كما عرفه جمهور الفقهاء: ما لا مثل له، وما كان غير مكيل أو موزون والعددي المتفاوت كالنبات والحيوان، والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالشعير، والموزون الذي دخلته صنعة أو كان في تبغيضه مضرّة كالأواني المصوغة، وكل ما حصره زرع كالكتان وغيره، (الموصلي: 564/2؛ الكاساني: 35/10؛ الزيلعي: 223/5؛ القاضي ملا خسرو: 263/2؛ الدسوقي: 444/3؛ ابن عبد السلام: 267/1؛ الرملي: 162/5)، أما الفقهاء المحدثين فمنهم من عرفه بأنه: المال القيمي بأنه: "ما تفاوتت آحاده تفاوتاً يعتد به أو لم تتفاوت؛ ولكن انعدمت نظائره في الأسواق"، (محمد سلام مذكور: ص488) بينما عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة 146 بأنه: "ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة"، وضربت المجلة في المادة 1119 بعض الأمثلة عليه منها: ما تفاوتت آحاده فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالمنازل والأراضي والأشجار والحيوانات والمفروشات وغيره.

**والقاعدة العامة في الضمانات (التعويض) المترتبة على الاعتداء على المال هي رد الحقوق بأعيانها ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت الأعيان سليمة لم يحدث فيها ضرر أصلاً؛ فإن ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدها (ابن عبد السلام: 265/1)؛ وذلك استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (رواه ابن ماجة راجع القزويني: السنن، 802/2، حديث**

رقم 2400؛ السمرقندي: سنن الدرامي، 342/2، حديث رقم 2596)، ويرى بعض الفقهاء أنه يلزم رد الشيء بعينه إذا أراد صاحبه ولو في المثليات التي لا تزد لأعيانها (الموصلي: 578/2 وما بعدها).

ويكون الرد في حالة الغصب أو السرقة، ورد المسروق أو المغصوب أعدل وأكمل في دفع الضرر صورة ومعنى ويجب أن يكون الرد في مكان الغصب؛ لأن المالية تختلف باختلاف الأماكن، وباختلافها تتفاوت القيم (الحصفي: 266/9؛ ابن عابدين: 266/9؛ الموصلي: 561/2)، فإن كان الغاصب في بلد آخر وقابله المغصوب منه في ذلك البلد كان الأخير مخيراً بين قبول الشيء المغصوب في ذات البلد، أو رده إلى مكان الغصب على نفقة الغاصب، فقد نصت المادة 890 من مجلة الأحكام العدلية على ذلك بأنه: "يلزم رد المغصوب عيناً وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً وإن صادف صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى وكان المال المغصوب معه كان لصاحبه إذا أراد أن يسترده هناك وإن طلب رده إلى مكان الغصب فنفقة نقله ومؤنة رده على الغاصب".

**وإذا كان هناك نقص ضمن الغاصب النقصان** إذا انتقص، والنقص إما أن يكون بسبب تغير السعر، وقد يرجع إلى العين أو الوصف: فأما النقص الذي يرجع إلى السعر فيرى الأحناف أنه غير مضمون لأنه فتور يحدثه المولى سبحانه في قلوب العباد؛ ولذلك لا يعتبر في الرهن والمبيع إذا كان في يد البائع، وأما النقص الذي يرجع إلى العين أو الوصف فإن كان في أموال الربا (كالمكيل والموزون الذي لا يجوز بيع البعض بجنسه متفاضلاً) كأن يغصب الحنطة وصب عليها الماء فصاحبه بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وضمن الغاصب مثله وزناً ولا يضمن نقصان الضرب، وإن كان في غير ذلك فيضمن الغاصب نقصان الوصف (السمرقندي: تحفة الفقهاء، 91/3 وما بعدها).

وأما إذا هلك المغصوب عند الغاصب سواء بتعد أو بتقصير منه أم بغير ذلك أو استهلكه أو أتلّف شخص مالا لغيره كان ضامناً له.

**وإذا أحدث الغاصب زيادات على المغصوب** كأن يكون الشيء المغصوب ثوباً فقام الغاصب بصبغه على نفقته ففي هذه الحالة يكون المغصوب منه مخير بين رد قيمة الزيادة للغاصب واسترداد المغصوب، أو أن يُضمّن الغاصب قيمة المغصوب، وفي ذلك نصت المادة 898 من مجلة الأحكام العدلية، أما إذا غيّر الغاصب المال المغصوب على صورة يتبدل بها اسمه كما لو كان المال المغصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحن دقيقاً فإن الأخير يضمن مثل الحنطة، ويكون الدقيق له،

وأيضاً من غصب حنطة فزرعها ضمن الحنطة وبقي له المحصول، وهذا ما نصت عليه المادة 899 من المجلة.

ويكون الضمان بحسب المال قيمياً كان أو مثلياً فالقيمي يضمن الغاصب قيمته والمثلي يضمن إعطاء مثله، وهو ما أخذت به المجلة، فقد نصت المادة 891 على: "كما أن الغاصب يضمن إذا استهلك المال المغصوب، كذلك إذا تلف أوضاع بتعديه أو بدون تعديه يضمن أيضاً، فإن كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وإن كان من المثليات يلزمه إعطاء مثله". وليبيان وقت تقدير التعويض عن المال القيمي والمال المثلي نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### وقت تقدير الضرر الموجب للتعويض الواقع على المال القيمي

قد يكون المال القيمي في غير يد الجاني، وقد يكون تحت يده الضامنة، ويختلف تقدير الضرر بحسب كل حالة:

#### 1- إذا كان المال القيمي في غير يد الجاني

إذا كان المال القيمي في غير يد الجاني فقد أجمع الفقهاء على أن يقوم المُتلف تعويض المال التالف بقيمته، وتحدد القيمة بمعرفة الخبراء (ابن عبد السلام: 267/1، حيث قال: "فإن أتلّفه مُتْلَفٌ ليس في يده، بأن أحرّق داراً ليست في يده، أو قتل عبداً في يد سيده، أو أتلّف دابة تحت راكبها، فإنه يجبّر ذلك بقيمته وقت إتلافه؛ لأنها هي التي فوّتها" وجزم الإمام السيوطي بعدم وجود خلاف في ذلك فقال: "المتلف بلا غصب والمعتبر قيمته يوم التلف، لا أعلم فيه خلافاً" راجع مؤلفه: الأشباه والنظائر، 85/2؛ وفي كتب المالكية راجع: الخرشي: 374/4 قال "من غصب شيئاً من المقومات فتعدى عليه شخص أجنبي فأتلّفه، فإن المالك يخير بين أن يأخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب، أو يأخذها من الجاني يوم الجناية لأن كلاً صدر منه ما يقتضي الضمان وهو الغصب والجناية من الأجنبي هذا هو المشهور"؛ ومن كتب الحنابلة راجع البهوتي: 1898/6 حيث قال: "وتعتبر القيمة يوم تلفه في بلد غصبه".

أما زمان تحديد القيمة فهو يوم التلف وفقاً لفقهاء المذهب الشافعي؛ لأنه يوم ثبوت قيمته في الذمة؛ ولأنه قد فوّت على صاحبه قيمة ماله في ذلك اليوم فلزم تقدير قيمته في اليوم الذي تلف فيه، وإذا كان التلف نتيجة سرية جنائية سابقة فالواجب التقدير بأقصى قيمة للشيء بين وقت الجناية إلى وقت الهلاك التام للشيء (النووي: 116/4؛ جلال الدين السيوطي: 85/2).



## 2- المال القيمي المغصوب بيد الغاصب

أما إذا كان المتلف تحت يده الضامنة فيختلف وقت تقدير القيمة باختلاف وضع الشيء التالف: فإذا كان الشيء المتلف قد جيز قبل تلفه من قبل الضامن ثم تلف أو أُتلف، فقد عالج الفقهاء تلف الأشياء المغصوبة، وعليه فسأخذها كمثال لمعرفة وقت تحديد قيمة التعويض في المضمونات القيمية:

وقد اختلف الفقهاء حول وقت تقدير القيمة على ثلاثة أقوال، وتفصيل ذلك كالآتي:

### القول الأول

ذهب هذا الرأي إلى أن المغصوب إذا تلف أو أُتلف تحت يد الغاصب فالمعتبر قيمته يوم غصبه، وهو رأي الأحناف والمالكية والإمامية الاثني عشرية (الخطاب: 179/7؛ الخرشبي: 374/4؛ الدسوقي: 445/3؛ ابن جزي: 496؛ التسولي: 572/2؛ الملا خسرو: 263/2؛ الموصلي: 564/2؛ المحقق الحلبي: ص 257، وفي شرائع الإسلام، ص 411؛ العامل: 305/6)، واستدلوا برأيهم أن الغاصب مطالب بالقيمة من وقت وجود السبب (الملا خسرو: 263/2؛ الموصلي: 564/2)، وهو الغصب فتعتبر قيمته عند السبب، إضافة إلى أن الغاصب يلزم بالقيمة يوم الغصب؛ لأنه أحق بالحمل عليه (الدسوقي: 445/3)، ونرى أن هذا الرأي يصلح في حال إذا كانت قيمة المغصوب يوم الغصب أعلى من أي وقت آخر.

### القول الثاني

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المغصوب القيمي إذا تلف أو أُتلف في يد الغاصب فالمعتبر أقصى قيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف، وبالتالي فإن وقت تقدير القيمة هو الوقت الذي ترتفع فيه قيمة الشيء المتلف إلى أقصى ثمن في الفترة ما بين الغصب إلى يوم الإتلاف، ولا يُنظر إلى الزيادة الحاصلة بعد الإتلاف، وقال بهذا الرأي فقهاء المذهب الشافعي (ابن عبد السلام: 267/1 وما بعدها؛ السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 83؛ الرملي: 163/5؛ الغزالي: 380/1؛ الشيرازي: 413/3)، ويوافقهم في هذا القول أشهب من المالكية (الخطاب: 179/7)، واستدلوا بقولهم أن الغاصب كان مطالباً بالرد في كل زمان إلى حين التلف؛ لذلك وجب عليه أعلى القيم (ابن عبد السلام: 267/1؛ الرملي: 164/5)؛ ولأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته فيها كالحالة التي غصبه فيها (الشيرازي: 413/3).

### القول الثالث

يرى أنصار هذا الرأي أن المغصوب القيمي إذا هلك عند الغاصب فالواجب قيمته يوم التلف ما لم يكن اختلاف في القيمة ما بين الغصب والتلف لمعنى فيه، وهذا الرأي لفقهاء المذهب الحنبلي

(البهوتي: 1898/6؛ المرداوي: 184/6)، وفي بعض الروايات يُعتمد بأعلى القيمتين يوم الغصب أو يوم التلف (ابن مفلح: الفروع، 240/7)، فقد ذكر ابن قدامة حالة ما نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري حيث خير المتضرر من تضمين الغاصب أو المشتري فإن ضمن الأول فبالقيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى يوم التلف، وإن ضمن المشتري فأعلى قيمة من يوم قبضه لحين تلفه (ابن قدامة: 386/7).

واستدل أصحاب القول الأول بأن القيمة إنما تثبت في الذمة يوم التلف؛ لأنه قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها فاعتبرت تلك الحالة، كما لو لم تختلف قيمته، ويقصر بعضهم هذا الحكم على حالة هلاك المغصوب بتعدّد من الغاصب (ابن قدامة: 404/7؛ المرداوي: 185/6)، أما الذين يعتدون بأعلى القيمتين يوم الغصب أو يوم التلف فعلموا قولهم أن التالف مغصوب في الحال التي زادت فيها قيمته والزيادة مضمونة لمالكها على الغاصب بخلاف ما لو كان اختلاف القيم نتيجة لتغير الأسعار؛ لأن نقصان القيمة عندهم لا يضمن مع رد العين فلا يضمن عند تلفها (ابن قدامة: 404/7).

ويرى الباحث أن الأولى بالترجيح هو رأي المذهب الشافعي ذلك لأن لاختلاف الأسعار أثراً عند تلف العين حيث يؤدي تلفها إلى أن يُقطع على مالكها إمكانية نموها أو زيادة سعرها إلا أن الباحث يذهب إلى وجوب الاعتداد بأعلى القيم منذ يوم الغصب وحتى الحكم بالتعويض، وليس من يوم الغصب إلى يوم الإتلاف؛ لأن من شأن ذلك أن يفوت على المالك فرصة البيع بأعلى ثمن الذي قد يكون بعد الإتلاف وحتى صدور الحكم بالتعويض.

#### المطلب الثاني

##### وقت تقدير الضرر الموجب للتعويض الواقع على المال المثلي

##### أولاً: القاعدة العامة في رد المال المثلي

الأصل في ضمان المال المثلي هو رد مثله؛ لأن المثل أعدل وأتم في جبر الفائت لأنه يقوم مقامه من كل وجه، فلا يُصار إلى القيمة مع القدرة على المثل؛ لقصورها، وقد اتفق الفقهاء (السرخسي: 50/11؛ الكاساني: 35/10) على وجوب رد المثلي بمثله ومن أقوالهم في ذلك: \* "وإذا تعذر رد الأعيان... فتجبر بما يماثلها في المالية، وجميع الأوصاف الخلقية، كضمان البُرّ بالبُرّ، والزيت بالزيت، والسمسم بالسمسم، والشيرج بالشيرج، وإنما يجب جبرها لقيامها مقامها من جميع الوجوه، وجميع الأعراض؛ فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف الخلقية فقد حصل الجبر.." (العز بن عبد السلام: 266/1)، "وإن كان قد فات رد إليه مثله أو قيمته فيرد المثل

فيما له مثل وذلك في كل مكيل وموزون ومعدود من الطعام والدنانير والدرهم وغير ذلك، ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار.. (ابن جزى، ص496).

\* "وَعَاَصِبٌ يَغْرُمُ مَا اسْتَعْلَهُ" \* مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَرُدُّ أَوَّلَهُ، حَيْثُ يَرَى بِحَالِهِ فَإِنْ تَلَفَ \* قَوْمَ وَالْمِثْلُ بِذِي مِثْلٍ أَلْفٌ (ابن عاصم: ص58)، قال شارح هذه الآيات: على الغاصب أن يرد الشيء المغصوب وقيمة منفعة فإن تلف أو أُلِفَ فعليه القيمة (التسولي: 572/2).

وسند الفقهاء في رد المثل بمثله هو:

1- قول المولى سبحانه في سورة البقرة الآية 194: أ- ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. ب- وقوله في سورة الشورى الآية 40: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.

والجزاء في الآية - فيما يتعلق بالغصوب والإتلاف - ليس سيئة وإنما سُمِّيَ بها مجازاً. ووجه الاستدلال أن الآيات فيها دليل على وجوب الضمان بالمثل عند تلف المثل، وأنه لا يُصار إلى القيمة إلا عند تعذر رد المثل (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 251/3).

2- يُضمن التالف بمثله إن كان مثلياً؛ لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى (الكاساني: 78/10).

3- "لأن المثل أقرب إلى المنضبط من القيمة لكونه مماثلاً له من طريق الصورة والمشاهدة، والمعنى بخلاف القيمة، فإنها مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فقدم ما طريقه المشاهدة كالنص، فإنه لما كان طريقه الإدراك بالسمع كان أولى من القياس؛ لأن طريقه الاجتهاد" (البهوتي: 1897/6).

والغاية من ذلك هو جبر الضرر وذلك يكون أعدل وأتم في مثل الشيء المتلف لأن المثل معادل صورة ومعنى وهذا يعني أن هناك مراعاة بين جنس التالف وماليته فكان الإلزام بالمثل أقرب إلى الأصل بقدر ما أمكن، فإن تعذر رد المثل يصار إلى البديل وهو القيمة.

والتعذر قد يكون حقيقياً حسيماً مثل انقطاع المثل من السوق، أو حكماً كأن لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل، أو كان العجز عن المثل شرعياً كما لو كان المتلف خمرًا بالنسبة للمسلم إذا أُلِفَها للذمي، فيجب هنا ضمان القيمة حتى وإن كان الخمر من المثليات؛ لأنه يحرم على المسلم تملكها وتملكها بالشراء (تضمن الخمر إذا كان صاحبها ذمي إذا أُلِفَ، عند الأحناف،، راجع: الموصلي: 577/2؛ الكاساني: 18/10؛ ابن عابدين: 304/9؛ الزيلعي: 235/5؛ وكذلك تضمن عند الإمامية، راجع المحقق الحلي: ص257؛ بينما لا يُضمن عند الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر؛ لأن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم، لم يكن مضموناً في حق الذمي راجع: ابن قدامة: 20/10؛ الرافعي: 413/5؛ ابن حزم: مسألة رقم 1266، ص1077 ويحتج ابن حزم بأن الخمر لا يجوز تملكه حتى لأهل الذمة ويرى أن من أُلِفَ مالا لا يجوز تملكه فقد أحسن).

## ثانياً: رد المال المثلي إذا أُلِف

هناك حالات يجوز فيها التعويض بالقيمة عن المال المثلي وفي هذا المقام نذكر وقت تقدير المال المثلي إذا ما تعذر رد مثله:

وتعتبر هذه المسألة من المسائل التي تشتتت فيها الأنظار، واضطربت فيها الأقوال، ومنشأ سائر الاحتمالات والأقوال مبنية على جملة أمور منها:

- 1- المستقر في الذمة بعد التعذر: هل هو المثل؟ أو يتبدل بقيمة التالف، أو قيمة المثل، أو القدر المشترك بينهما؟ ثم هل المثل باق على مثليته، أو ينقلب منها إلى القيمة؟  
فمن ذهب إلى أن حكم تعذر المثل انتقال الضمان إلى القيمة، فإنه عندئذ يصح النزاع في تعيين زمان الانتقال، أما من التزم ببقاء المثل في عهدة الضامن بعد تلف العين، وشيّد أساس هذا القول، فلا وجه لتوهم انتقال الضمان إلى القيمة بعد تلف العين قبل يوم الأداء.
- 2- المعتبر في القيمة: هل هو قيمة يوم العهدة، أو السبب، أو يوم التلف، أو يوم الدفع، أو أعلى القيم من يوم العهدة، أو السبب إلى يوم التلف، ومنه إلى يوم الأداء، وغيرها؟
- 3- إن الإعواز الكلي ابتداءً، هل هو بمنزلة التلف للمثل، أو تلف المثلي معاً؟ نظراً إلى أن وجود المثل كبقاء العين المضمونة من حيث أنه كان مأموراً بتسليم المثل، كما كان مأموراً برد العين.

- 4- وجوب دفع القيمة: هل يحدث عند التعذر بالخصوص، أو هو ثابت من يوم الغصب، أو يوم التلف، لسبق علمه بتعذر المثل عند الأداء؟ فينبغي أن لا يكلفه إلا بالقيمة من حين الضمان.
- 5- الفرق بين التعذر الطارئ قبل التلف، والتعذر الطارئ بعد التلف بضمان القيمة في الأول، والمثل في الثاني، فيكون قيمة يوم التلف، وفي الثاني قيمة يوم الأداء، هذا فيما اختلفت قيمة زمان العهدة، والتلف، والإعواز، والمطالبة، والحكم، والأداء، أما إذا اتحدت فلا ثمة في ذلك (عباس كاشف الغطاء: ص224).

وقد اختلف الفقهاء سواء فيما بين المذاهب أو بين المذهب الواحد في الوقت الذي يُقدر فيه التعويض عن الضرر الواقع على المال المثلي إذا ما أعوز (أُلِف) وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

### أ - المذهب الحنفي

اختلف فقهاء المذهب الحنفي في وقت تقدير المثلي إذا أعوز على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو أن الواجب قيمة يوم الخصومة أي يوم القضاء به وهو قول قاله الإمام أبو حنيفة واستند في رأيه إلى أن الواجب في الذمة هو المثل ولا يصار إلى القيمة إلا بقضاء القاضي، ولذلك فوجب المثل باق في الذمة ما لم يقض القاضي بالقيمة، ولهذا لو صبر إلى أن يعود المثل كان له ذلك،

وإنما ينتقل إلى القيمة يوم الخصومة والقضاء لا بالانقطاع أو غيره، حتى لا يعود إلى المثل بعد وجوده (راجع في عرض هذه الأقوال: الموصلي: 564/2؛ الزيلعي: 223/5؛ الملا خسرو: 262/2).

**الثاني:** العبرة بقيمة يوم الغصب، وإذا لم يكن مغصوباً فالمعتبر قيمته يوم الإلتلاف وهذا القول ما يأخذ به في وقت تقدير المال القيمي، وهو قول أبو يوسف، ويستند الإمام أبو يوسف في ذلك إلى أنه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب؛ لأنه هو الموجب (الزيلعي: 223/5؛ الملا خسرو: 262/2).

**الثالث:** العبرة بقيمته يوم الانقطاع وهو قول محمد، واستدل لرأيه أن المثل هو الواجب بغصب ذات المثل أو إلتافه فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالعجز عنه، والعجز عنه يحصل بالانقطاع فتعتبر قيمته يومئذ (الزيلعي: 223/5؛ الملا خسرو: 262/2)؛ ولأن المثل أعدل فلا يصار إلى القيمة مع القدرة عليه لقصورها فلا تجب قبل انقطاع المثل للقدرة عليه؛ لأنها خلف عنه ويبقى وجوب المثل بعد انقطاعه للعجز عنه فتعين اعتبار قيمته يوم الانقطاع (الزيلعي: 223/5).

**ويؤيد الباحث** قول الإمام أبي حنيفة رضوان الله عليه وذلك لما عُرف من أن الذمة على هذا الاتجاه مشغولة بالمتلي التالف، لا بالمثل، ولا بالقيمة، وإنما يجب دفعهما للتدارك والخروج عن العهدة على نحو يتبع في تعيين ما هو ممكن منهما، وهو قيمة يوم الأداء في الضمان، وهو ما يقرره القاضي يوم الخصومة.

#### ب- المذهب المالكي

يرى المالكية بوجوب الصبر إلى حين وجود المثل إلا أنه يمكن أن يُفهم من بعض العبارات في كتبهم ما يفيد أن المتلي المغصوب إذا تعذر رد مثله فيأخذ حكم القيمي المغصوب أي قيمته يوم غصبه، يفهم هذا القول من قول الحطاب: "أن المغصوب المقوم وما في حكمه تجب فيه القيمة، إنما تعتبر يوم الغصب..."، ونقل الحطاب عن أشهب قوله تلزمه أعلى قيمة مضت عليه من غصبه إلى يوم تلفه (الحطاب: 179/7)، وقد نُسب للإمام مالك قوله بوجوب قيمته يوم المحاكمة (نسبها للإمام مالك: ابن قدامة: 405/7)، وقيل: "يُقتضى بقيمتها في ذلك البلد يوم الحكم.. وقيل: لا يُقتضى إلا بمثله في ذلك البلد إلا أن يتفقا على شيء يجوز" (ذكر هذه الأقوال الحطاب: 180/7).

#### ج- مذهب الإمام الشافعي

يتفرع عن هذه المسألة عدة أوجه:

**الوجه الأول:** إذا غصب مثلياً وتلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد المثل، فقد اختلف فقهاء المذهب الشافعي في وقت تقدير المال المتلي في هذه الحالة إلى عشرة أقوال وهي: 1- أقصى

قيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف 2- أقصى قيمة من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز 3- أقصى القيم من وقت الغصب إلى يوم الإعواز 4- أقصى القيم من يوم الغصب إلى وقت تغريم القيمة والمطالبة بها 5- أقصى القيم من وقت انقطاع المثلي وإعوازه إلى وقت المطالبة بها 6- أقصى القيم من وقت تلف المغصوب إلى وقت المطالبة 7- العبرة بقيمة اليوم الذي تلف فيه المغصوب 8- العبرة بالقيمة يوم الإعواز 9- العبرة بقيمة يوم المطالبة 10- إن كان منقطعاً في جميع البلاد فالعبرة بقيمته يوم الإعواز وإن فقد في تلك البقعة فالاعتبار بالقيمة يوم الحكم (ذكر هذه الأقوال: الرملي: 164/5، وأضاف السيوطي والرافعي قولاً آخر إلى هذه الأقوال نسبة إلى الرافعي الذي حكاها عن الشيخ أبي حامد وهو: قيمته يوم أخذ القيمة، راجع السيوطي: 84/2؛ الرافعي: 422/5 وما بعدها)، ويرى بعضهم أن الرأي الراجح هو: قيمة المثلي أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين تعذر المثل، واستدل أنصار هذا الرأي بأن الواجب في المغصوب رد العين إلى وقت التلف ثم يُغرم بالقيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف فيجب أن يعتبر في المثل كذلك (الشيرازي: 415/3).

ويرجح الباحث من هذه الأقوال: أقصى القيم من يوم الغصب إلى وقت المطالبة بها؛ لأن الواجب في الذمة هو المثل إلى يوم الرد، أما وقد فقد المثل فتكون القيمة حين التغريم.

**الوجه الثاني:** حالة ما إذا غصب مثلياً فتلف أو أُلّف والمثل مفقود فقد ذكر فقهاء المذهب الشافعي في ذلك ستة أقوال وهي: 1- تجب أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف 2- تجب القيمة يوم التلف 3- الواجب أقصى القيم من يوم الغصب إلى وقت تغريم القيمة 4- أقصى القيم من وقت التلف إلى وقت المطالبة 5- تعتبر قيمة يوم المطالبة 6- إن كان مفقوداً في جميع البلاد تجب قيمة يوم التلف وإلا فقيمة يوم التغريم أو الحكم. (ذكر هذه الأقوال السيوطي: 85/2؛ الرافعي: 423/5)، يرجح الباحث منها أقصى القيم من يوم الغصب إلى وقت تغريم القيمة لذات السبب في الوجه الأول.

**الوجه الثالث:** حالة ما إذا أُلّف أجنبي مثلياً على مالكة من غير إثبات اليد عليه وكان المثل موجوداً، فلم يسلم العوض حتى فُقد، فقد ذكروا في ذلك سبعة أقوال وهي: 1- تجب القيمة يوم الإتلاف 2- الواجب أقصى القيم من يوم الإتلاف إلى وقت الإعواز 3- أقصى القيم من وقت التلف إلى وقت التغريم 4- أقصى قيمة من وقت الإعواز إلى وقت المطالبة والحكم 5- الاعتبار بقيمة يوم الفقد والإعواز 6- الاعتبار بقيمة يوم الحكم 7- إن كان المثل منقطعاً في كل مكان فالعبرة بقيمة يوم الإعواز وإن كان منقطعاً في بقعة التلف فحسب بقيمته يوم الحكم، (ذكر هذه الأقوال الرافعي: 423/5)، يرجح الباحث منها الاعتبار بقيمة المثلي يوم الحكم.

الوجه الرابع: حالة ما إذا كان المثل مفقوداً حين أُلْغِيَ الأجنبي وفي هذا الوجه أربعة أقوال وهي: (وهي: 1- تجب القيمة يوم الإلتلاف 2- المعتبر أقصى القيم من يوم الإلتلاف إلى وقت الحكم 3- تجب القيمة يوم الحكم 4- إن كان المثل منقطعاً في كل مكان فأقصى القيم من يوم الإلتلاف إلى يوم الحكم وإن كان منقطعاً في البلد الذي حصل فيه الإلتلاف خاصة بقيمته يوم التغريم (ذكر هذه الأقوال الرافعي: 423/5)، ويرجح الباحث منها القيمة يوم الحكم.

#### د- المذهب الحنبلي

ذكر فقهاء المذهب الحنبلي وقت تقدير المثلي المفقود سبعة أقوال أجملها أحد الفقهاء بقوله: "ويضمن مكيلاً وموزوناً تلف أو أُلْغِيَ بمثله، وعنه بقيمته،.. فإن تعذر بقيمته مثله يوم تعذر، وعنه: يوم غصبه، وقيل: أكثرهما إليه، وعنه: يوم تلفه، وعنه يوم قبض بدله، وقيل: أكثرهما، وعنه يوم المحاكمة وإن غرمها" (ابن مفلح: الفروع، 240/7 وما بعدها).

**ويؤيد الباحث** منها الأخير وهو قيمة المثلي المتلف أو المفقود يوم المحاكمة وهو يوم صدور الحكم القضائي، وذلك لحصول المتضرر على تعويض كامل يجبر فيه الضرر، والله سبحانه أعلى وأعلم.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن القيمة تكون يوم الإعواز ذلك لأن اعتبار يوم الإعواز قد يكون فيه ضرر على المضمون له لاحتمال انخفاض سعره لوفرتة أما اعتبار ما بعد الإعواز قد يكون فيه ضرر على الضامن لاحتمال ارتفاع سعره لندرتة (بوساق: ص291)، ويذهب رأي آخر إلى اعتبار القيمة يوم الغصب؛ لأنه لما انقطع المثل فقد التحق المغصوب بما لا مثل له في وقت اعتبار القيمة وخلف الشيء إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل وهو الغصب فتعتبر قيمته يوم الغصب (الزحيلي: ص98)، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف، ويرى الباحث وجوب اعتبار قيمة المال المثلي يوم الأداء، لا يوم الإعواز، ولا سائر الاحتمالات.

#### الخاتمة

عرضنا في هذا البحث لوقت تقدير التعويض في الفقه الإسلامي الناجم عن الأضرار التي تصيب الإنسان في حياته أو سلامة جسمه، وانتهينا إلى أن الأصل أن يكون التعويض من خلال الدية وهي مقدرة منذ حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تتبدل ولم تتغير حتى وقتنا هذا، وفي ذلك دليل على عظمة هذا التشريع، وخلصنا إلى أنه يجوز أن تستبدل الإبل أو أحد أصول الدية بقيمتها تيسيراً على العباد وفي هذه الحالة يجب أن يتم تقدير قيمة الإبل أو أحد أصول الدية وفقاً لقيمتها يوم صدور الحكم حتى لا يُضار المتضرر من التغير في القوة الشرائية للنقود، وفيما يتعلق

بالأضرار الواقعة على المال فرأينا الخلافات الفقهية المتعددة في هذا المجال ونرجح من بين هذه الآراء وجوب تقدير التعويض يوم صدور الحكم. ونعرض فيما يلي لأبرز النتائج والتوصيات:

#### أولاً: النتائج

- 1- الدية أحد عناصر التعويض الشرعي وهي تعويض حقيقي عن الضرر البدني وليس عقوبة.
- 2- لا تعتبر الإلإ الأصل الوحيد للدية وإنما تتعدد هذه الأصول والقصد من هذا التعدد التيسير على العباد ودفعاً للحرج والمشقة عنهم.
- 3- الأصل أن يتم تعويض المال المثلي بمثله؛ لأنه الأتم والأعدل، والأقرب إلى المنطق السليم، إلا في حالات الضرورة فيتم اللجوء إلى القيمة.
- 4- إذا كان المال القيمي في غير يد الجاني وأُتلف فيجب على المُتلف تعويض المال التالف بقيمته، ويكون تحديد القيمة بمعرفة الخبراء.

#### ثانياً: التوصيات

- 1- يوصي الباحث بأن يصدر مرسوم سنوي مع مطلع كل عام يحدد قيمة الدية بالعملة المحلية على أن يتم هذا التقدير بما يتناسب مع أصول الدية المتعددة.
- 2- يوصي الباحث أن يكون هناك تعويض عن الضرر الأدبي بجانب الدية حتى تكتمل عناصر التعويض للشخص المتضرر أو لورثته.
- 3- يوصي الباحث بأن يتم تعويض الأضرار التي تستوجب حكومة العدل وأن يتضمن هذا التعويض الضرر الأدبي الذي أصاب المتضرر.
- 4- يوصي الباحث أن يكون تقدير التعويض عن المال المثلي إذا أُتلف عند صدور الحكم القضائي حتى لا يضار المصاب من تأخر إصدار الأحكام.
- 5- يوصي الباحث أن يتم تقدير قيمة المال القيمي عند غضبه من خلال الاعتداد بأعلى القيم منذ يوم الغضب وحتى الحكم بالتعويض؛ لأن من شأن ذلك أن يفوت على المالك فرصة البيع بأعلى ثمن الذي قد يكون بعد الإلتلاف وحتى صدور الحكم بالتعويض.
- 6- يوصي الباحث أن يكون هذا البحث بداية لدراسات أكثر تعمقاً في هذا الموضوع.
- 7- يوصي الباحث بالعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها وعندها فقط يعم العدل والسلام والمحبة والإخاء ويحصل كل ذي حق على حقه.



أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ابن الأمير؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني (2006م): سُبُل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض  
ابن النجار؛ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (1999م): منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت  
ابن جزى؛ أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (1430هـ): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون ناشر

ابن خلف؛ علي بن خلف المنوفي (1989م): كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط1، مطبعة المدني، القاهرة  
ابن رشد الحفيد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1995م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة  
ابن عابدين؛ محمد أمين (2003م): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض  
ابن عبد السلام؛ العز بن عبد السلام (2000م): قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعه ضميمية، ط1، دار القلم، دمشق  
ابن عبد الهادي؛ محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي (2001م): المحرر في الحديث، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، ط1، دار العطاء، الرياض  
ابن قدامة؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (1997م): المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض

ابن قدامة؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (بدون): المغني ويليهِ الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي

- ابن مفلح؛ أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (1997م): المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت
- ابن مفلح؛ أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (2003م): كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي، وحاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض
- البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس (2003م): كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض
- الحصيني؛ محمد بن علي بن محمد الشهير بالحصفكي (2003م): الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، السعودية
- الخطاب الرعيني؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1995م): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت
- الخرشي؛ عبد الله محمد (1307هـ): شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي، ط1، المطبعة الخيرية، مصر
- الخطيب؛ محمد الشربيني (1997م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت
- الدردير؛ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المشهور بمالك الصغير (1995م): الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، مطبوع مع "بلغة السالك للصاوي"، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت
- الدسوقي؛ محمد عرفة (بدون): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه
- الرازي؛ محمد أبي بكر عبد القادر (1986م): مختار الصحاح، تدقيق: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت
- الرافعي؛ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (1997م): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت
- الرحبياني؛ مصطفى السيوطي (بدون): مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق

- الرملي؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (1984م): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت
- الزليعي؛ فخر الدين عثمان بن علي (1315هـ): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي: شرح تبين الحقائق، ط1، المطبعة الأميرية، بولاق
- السرخسي؛ أبو بكر محمد بن أبي سهل (1989م): المبسوط، دار المعرفة، بيروت
- السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن (1997م): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية
- الشافعي؛ الإمام محمد بن إدريس (2001م): الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة
- الشيرازي؛ أبو إسحاق (1996م): المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت
- الصاوي؛ أحمد بن محمد (1995م): بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت
- الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد (1997م): الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، دار الأرقم، بيروت
- الفيروز آبادي؛ مجد الدين محمد بن يعقوب (2005): القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت
- القاري؛ علي بن سلطان محمد (2001م): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت
- قليوبي وعميرة؛ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ"عميرة" (1956م): على شرح: جلال الدين محمد أحمد المحلى، على منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر
- القونوي؛ قاسم بن عبد الله أمير علي (1406هـ): أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء، جدة،
- الكاساني؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود (2003م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت
- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (1994م): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب

المحقق الحلبي؛ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعد (1255هـ):  
 شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة كلدسته نشاط، الهند  
 المرتضى؛ أحمد بن يحيى (1947م): البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ويليه كتاب  
 جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي،  
 تصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، ط1، دار الحكمة اليمانية، صنعاء  
 المرداوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي (1997م): الإنصاف في  
 معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن  
 محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت  
 ملا خسرو؛ محمد بن فراموز (بدون): الدرر الحكام في شرح غرر الحكام، بدون ناشر  
 المنذري؛ الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (1368هـ): سنن أبي داود،  
 مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة  
 الموصلي؛ عبد الله بن محمود (2009م): الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط  
 وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق  
 النووي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف (1997م): متن منهاج الطالبين، اعتنى به: محمد خليل  
 عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت  
 النووي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف (2003م): روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة  
 الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي،  
 تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، السعودية  
 الهمذاني؛ إبراهيم بن قيس الحضرمي (1984م): مختصر الخصال، إصدارات وزارة التراث القومي  
 والثقافة الأردنية

إبراهيم؛ رباب عنتر السيد (2001م): تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم  
 الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة  
 إبراهيم؛ طه عبد المولى (2000م): مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في  
 ضوء الفقه والقضاء، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، المنصورة  
 أبو الجبين؛ سعيد عبد المالك عبد القادر (2012م): الدية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه،  
 معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة

- أبو زهرة؛ محمد (1998م): الجريمة والعقوبة، ج2، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة
- أبو هيف؛ علي صادق (1932م): الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في قوانين وعادات مصر الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الترجمة العربية
- إدريس؛ عوض أحمد (1986م): الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ط1، دار مكتبة الهلال، بيروت
- بهادر؛ محمد بن صديق حسن خان (1259هـ): ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي، مطبعة بهو بال، الهند
- بهنسي؛ أحمد فتحي (1988م): الدية في الشريعة الإسلامية، ط4، دار الشروق، بيروت والقاهرة
- بوساق؛ محمد بن المدني (2007م): التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية
- الجزيري؛ عبد الرحمن (2002م): كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت
- حلمي؛ محمد صلاح الدين (1978م): أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة
- الخفيف؛ علي (1971م): الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة
- درويش؛ هلال فرغلي (1410هـ): النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
- دسوقي؛ محمد إبراهيم (1972): تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية
- الزحيلي؛ وهبة (2008م): نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط8، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت
- السعيد؛ مصطفى السعيد (1936م): مدى استعمال حقوق الزوجية وما تنقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة
- السنهوري؛ عبد الرزاق أحمد (1954م): مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، محاضرات أُلقيت على طلبة معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، طُبِعَ في دار المعارف، مصر
- الشامي؛ محمد حسين علي (1989م): ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون

- المدني المصري واليمني والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس  
عامر؛ عبد العزيز (1976م): التعزير في الشريعة الإسلامية، ط5، دار الفكر العربي  
العنزي؛ عبد الكريم (2011م): أثر خطأ المضرور على الحق في التعويض، رسالة دكتوراه،  
جامعة القاهرة  
عودة؛ عبد القادر (بدون): التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، دار الكتاب  
العربي، بيروت  
غبين؛ موسى عبد العزيز موسى (1977م): الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة  
الأزهر، القاهرة  
الغطاء؛ عباس كاشف (1992م): المال المثلّي والمال القيمي في الفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه،  
جامعة بغداد  
اليعقوب؛ بدر جاسم محمد (1977م): المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي،  
رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة  
اليعقوب؛ بدر جاسم محمد (1979م): طبيعة الدية الشرعية، بحث منشور في مجلة المحامي  
الكويتية، ع8 و9، يناير وفبراير